



طلب الموافقة على الإقرار بالأبوة

نحن،

_____ (اسم عائلة الأم) _____ (الاسم الأول للأم) _____ (تاريخ الميلاد) _____ (الجنسية)

_____ (الاسم الأخير للأب) _____ (الاسم الأول للأب) _____ (تاريخ الميلاد) _____ (الجنسية)

نتقدم بموجبه بطلب الحصول على موافقة مكتب ولاية برلين لشؤون الهجرة على الإقرار
بالأبوة¹

☐ للطفل _____ المولود بتاريخ _____
(تاريخ الميلاد) (اسم العائلة، الاسم الأول)

☐ للطفل المتوقع ولادته في الموعد المحدد للولادة بتاريخ _____
(موعد الولادة وفقًا لدفتر متابعة الحمل)

وذلك وفقًا للمادة 85a فقرة 1 من قانون الإقامة (AufenthG).

وقد تم تنبيهنا إلى واجبات التعاون المنصوص عليها في المادة 85c فقرة 5 من قانون الإقامة، وإلى العواقب المحتملة لعدم الوفاء بها. كما تم تنبيهنا بوجه خاص إلى الحكم المتعلق بالقرينة القانونية المنصوص عليه في المادة 85b فقرة 2 بند 5 من قانون الإقامة (انظر الصفحة 2، "تنبيه بموجب المادة 85c الفقرة 6 من قانون الإقامة الألماني (AufenthG)").

_____ المكان، التاريخ

_____ توقيع (المُقرّ بالأبوة)

_____ توقيع (الأم)

يرجى رفع الطلب بعد استيفائه وتوقيعه من خلال نموذج الاتصال الخاص بمكتب ولاية برلين لشؤون الهجرة (LEA)، القسم 1 R
[\[https://www.berlin.de/einwanderung/aufenthalt/formular.1689564.php\]](https://www.berlin.de/einwanderung/aufenthalt/formular.1689564.php)

¹يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة.



تنبيه بموجب المادة C85 الفقرة 6 من قانون الإقامة الألماني (AUFENTHG)

وفقاً للمادة c85 الفقرة 5 من قانون الإقامة الألماني (AufenthG)، يتعين عليك الإفصاح عن الوقائع واتخاذ الإجراءات الجوهرية اللازمة لكي تتمكن مصلحة شؤون الأجانب من اتخاذ قرار في طلب الموافقة، وتقديم ما تستطيع تقديمه من مستندات الإثبات اللازمة لهذا الغرض. وينطبق ذلك بوجه خاص على الوقائع والأدلة المشار إليها في المادة b85 فقرة 2، المتعلقة بقرينة إساءة استعمال الإقرار بالأبوة، وفي الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة ذاتها، المتعلقة بقرينة عدم إساءة استعمال الإقرار بالأبوة. وفيما عدا ذلك، تسري المادة 82 من قانون الإقامة (واجبات التعاون)، التي تنص على التزام الأجنبي بأن يبادر دون تأخير إلى بيان مصالحه والظروف التي تصب في مصلحته، ما لم تكن ظاهرة أو معلومة، مع ذكر وقائع قابلة للتحقق، وأن يقدم دون تأخير أدلة الإثبات اللازمة المتعلقة بظروفه الشخصية، وسائر الشهادات والتصاريح اللازمة، وغيرها من أدلة الإثبات اللازمة التي يمكنه تقديمها. ويجوز تحديد مهلة مناسبة له لهذا الغرض. ويجوز عدم الاعتداد بالظروف التي يُتمسك بها أو بأدلة الإثبات التي تُقدّم بعد انقضاء هذه المهلة. وينطبق ذلك بالمثل إذا كان المُقرّ بالأبوة يحمل الجنسية الألمانية أو يتمتع بحق إقامة غير محدد المدة، أو إذا كانت الأم تحمل الجنسية الألمانية أو تتمتع بهذا الحق.

وفي حال عدم الوفاء بواجبات التعاون، يُبثّ في الأمر استناداً إلى محتويات الملف ووفقاً للوقائع المنشئة للقرائن القانونية المنصوص عليها في المادة b85 من قانون الإقامة. نلفت انتباهك بوجه خاص إلى أنه بموجب المادة b85 فقرة 2 بند 5 من قانون الإقامة، تُفترض إساءة استعمال الإقرار بالأبوة إذا تخلفت مراراً ودون عذر مقبول عن الامتثال لأمر بالحضور شخصياً، أو إذا لم تُدل خلال جلسة استماع شخصية بأي أقوال بشأن شخصك أو الظروف والأسباب المتعلقة بالإقرار بالأبوة، أو لم تُدل بأقوال بشأن أجزاء جوهرية منها، أو إذا لم تقدم خلال جلسة الاستماع أي بيانات، أو قدمت بيانات كاذبة أو غير كاملة ردّاً على أسئلة جوهرية، أو لم تقدم دون عذر مقبول أدلة الإثبات اللازمة التي طُلبت منك.

بموجب المادة 95 فقرة 2 بند b1 من قانون الإقامة، يُعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يدلي، خلافاً للمادة c85 فقرة 5 الجملة 1 الشطر الأول، ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على موافقة على الإقرار بالأبوة وفقاً للمادة c85 فقرة 1 من قانون الإقامة، أو يستخدم عن علم موافقة تم الحصول عليها بهذه الطريقة بقصد التضليل في المعاملات القانونية.

إذا قدمت بيانات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول لنفسك أو لشخص آخر على تصريح إقامة أو قرار بتعليق تنفيذ الترحيل، عوقبت بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (المادة 95 فقرة 2 بند 2 من قانون الإقامة).

وعلاوة على ذلك، يجوز إصدار قرار بطرد الأجنبي من البلاد إذا كان قد أدلى، من بين أمور أخرى، ببيانات كاذبة أو غير كاملة بقصد الحصول على تصريح إقامة أو وثيقة بديلة عن جواز السفر أو قرار بتعليق تنفيذ الترحيل (المادة 53 فقرة 1 بالاقتران مع المادة 54 الفقرة 2 البند c8 من قانون الإقامة).